القواعد الفقهيّة ١

الدكتور السيد محمد الحسيني القزويني

انتشارات بين المللي المصطفى
وابسته به جامعة المصطفى العالمية

حسيني قزويني، محمد
القواعد الفقهيه ١ / السيد محمد حسيني القزويني؛ تعريب قاسم البيضاني؛ [ا] جامعة المصطفىﷺ العالمية، مكتب التخطيط و تقنية التعليم.ـ قم: جامعة المصطفىﷺ العالمية، ١٤٣٠ق.= ١٣٨٨.
١٢٠ ص. ـ (مكتب التخطيط و تقنية التعليم؛ ٥٠)
ISBN: 978-964-8961-61-4 ١٥٥٠٠ريال
فهرست‌نويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
عربى.
كتابنامه: ص. [١١٥] ـ ١٢٠؛ همچنين به‌صورت زيرنويس.
١. فقه ـ قواعد. ٢. اصول فقه شيعه. الف. جامعة المصطفىﷺ العالمية. دفتر برنامه‌ريزى و فنّاورى آموزشى. ب. عنوان.
BP١٦٩ /٥/ ٩ق٥ح ٢٩٧ / ٣٢٤

القواعد الفقهيّة ١

المؤلف: الدكتور السيد محمد الحسيني القزويني

الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٠ق / ١٣٨٨ش

النّاشر: منشورات الجامعة المصطفى ﷺ العالمية

الإخراج الفني: هادى عبد المالكى

المطبعة: اميران ● **السّعر:** ١٥٥٠٠ ريال ● **عدد الطّبع:** ٢٠٠٠

حقوق الطبع محفوظة للناشر.

التوزيع:
● قم، شارع بهار، قرب هتل الزّهراء ﷺ، منشورات جامعة المصطفى ﷺ العالمية. هاتف فكس: ٠٢٥١ ٧٧٤٩٨٧٥
● قم، شارع محمد الامين، تقاطع سالارية، قرب جامعة العلوم، منشورات جامعة المصطفى ﷺ العالمية. هاتف فكس: ٠٢٥١ ٢١٣٣١٠٤
www.miup.ir, www.eshop.miup.ir
E-mail: Admin@miup.ir, root@miup.ir

كلمة المكتب

لا شك ان وضع مناهج دراسية ذات فاعلية ومرونة لا يتيسّر إلاّ اذا كانت بمستوىٰ تطلّعات الحياة الحديثة والتطورات الهائلة التي شهدها العلم في فروع المعرفة لا سيما في حقل المعلومات والثورة المعلوماتية والتي بدأت تجتاح كافّة مناحي الحياة وتلحّ علىٰ ضرورة وضع مناهج دراسية عصرية واعداد متخصّصين.

وفي الاطار ذاته فقد ادّىٰ ذيوع الثقافة السلطوية في العالم والعولمة الثقافية من قبل وسائل الاعلام المرئية وغير المرئية الىٰ ظهور مستجدات وشبهات حادّة وعالقة لا يمكن اجهاضها الا من خلال انشاء مراكز تعليمية تأخذ علىٰ عاتقها وضع مناهج دراسية عصرية وتجنيد الطاقات العلمية في سبيل نشر افكار ايجابية بنّاءة وقيم متعالية باسلوب حديث بغية تحصين عقائد المسلمين من الانهيار امام تلك الشبهات.

إن انتعاش هذه المراكز رهن نظام تعليمي دقيق وثابت ومجرّب، وتشكّل البرامج التعليمية والمناهج الدراسية والأساتذة، عموده الفقري.

إن فاعلية البرامج التعليمية تكمن في تجاوبها مع متطلّبات العصر، وتوافر الإمكانات، ومؤهّلات الطلّاب. كما أن تقويم المناهج الدراسية يعتمد الىٰ حدّ كبير علىٰ طرحها لآخر المنجزات العلمية بأحدث الأساليب المتّبعة في التربية والتعليم.

هذه المراكز بحاجة الىٰ تقويم دائم، وإعادة نظر في مناهجها الدراسية، وتجديدها

بأرقىٰ الأساليب ووفق آخر ما وصلت إليه التقنيات العلمية، بغية الحفاظ علىٰ مستوىٰ نشاطها العلمي.

إنّ حوزات العلوم الدينية التي تقع علىٰ عاتقها مهمّة إعداد علماء الدين ونشر المبادئ الإسلامية، غير مستثناة من هذه القاعدة باعتبارها من مؤسّسات التعليم الديني.

ومن حسن الحظ، فإنّ الحوزات العلمية ـ وببركة الثورة الإسلامية ـ أخذت منذ سنوات عدّة تفكّر جدّياً في إصلاح نظامها التعليمي، وتجديد النظر في مناهجها الدراسية.

وانطلاقاً من الشعور بالمسؤولية، قامت جامعة المصطفىﷺ العالمية ـ الّتي تمثّل جزءاً من هذه المجموعة، وتضطلع بمهمة تعليم الطلّاب غير الإيرانيين ـ قبل غيرها من سائر المؤسّسات التابعة للحوزة بإنشاء «مكتب التخطيط وتقنية التعليم».

هذا المكتب مع تثمينه للجهود المضنية التي بذلها العلماء في سبيل التجاوب مع هذه الحاجة واقتطافه ثمار نتاجاتهم العلمية، سعى الىٰ تنظيم المناهج الدراسية وفق برامج جديدة مستوحاة من الأساليب التعليمية المعتمدة علىٰ آخر المنجزات العلمية.

وقد أُنجزت حتى الآن ـ بفضل همّة وإرادة الباحثين وفضلاء الحوزة ـ الخطوات الأولى لهذا المشروع من خلال تأليف ما يربو علىٰ مائة كتاب دراسي في مجالات العلوم الدينية ـ الإنسانية المختلفة.

والكتاب الذي بين يديك «**القواعد الفقهية ١**» خطوة راسخة علىٰ هذا الطريق، وجهداً يستحق التقدير بذله الاستاذ حجةالإسلام والمسلمين **السيّد محمّد الحسيني القزويني**، فشكراً متواصلاً له و لجميع الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل.

و في الختام لا بدّ من القول: إن أيّ عمل لا يكاد يخلو في بداياته من زلّات وهفوات ولذا فاننا نتطلّع الىٰ أصحاب العلم والفضيلة الذين نأمل أن لا يضنّوا علينا بآرائهم الصائبة، فهذا التطلّع هو مهماز شروعنا في العمل، و مبعث أملنا بمستقبل زاهر.

مكتب التخطيط وتقنية التعليم
جامعة المصطفىﷺ العالمية

الفهرس

كلمة المكتب ٥

مقدمة ١١

١. قاعدة الحيازة ١٥

المراد من القاعدة ١٥

المعنى اللغوي ١٥

المعنى الاصطلاحي ١٦

ثمرة هذه القاعدة ١٦

ادلّة القاعدة ١٧

بماذا تتحقق الحيازة؟ ٢١

الأسئلة ٢٢

٢. قاعدة نفي السبيل ٢٣

المراد من القاعدة ٢٣

ثمرة هذه القاعدة ٢٤

أدلّة القاعدة ٢٥

بعض موارد تطبيق القاعدة ٢٧

الأسئلة ٢٩

٣. قاعدة حرمة الإعانة على الإثم ٣١
المراد من هذه القاعدة ٣١
الإعانة والتعاون ٣٢
أدلّة القاعدة؟ ٣٤
وقوع الإثم في الخارج ٣٨
موارد تطبيق هذه القاعدة ٣٩
الأسئلة ٤٤
٤. قاعدة أصالة الصحّة ٤٥
المراد من القاعدة ٤٦
ثمرة القاعدة ٤٦
موضوع القاعدة ٤٦
هل المقصود بالصحة هنا، التي يراها الفاعل أو الحامل؟ ٤٦
أدلّة القاعدة ٤٧
هل تجري هذه القاعدة في الاعتقادات؟ ٥٣
جريان القاعدة بعد إحراز العمل ٥٤
هل تكون قاعدة أصالة الصحّة مقدّمة على الاستصحاب أم لا؟ ٥٤
ما الفرق بين هذه القاعدة وقاعدة الفراغ؟ ٥٥
الأسئلة ٥٦
٥. قاعدة الإلزام ٥٧
المراد من هذه القاعدة ٥٨
أدلّة القاعدة ٥٨
قاعدة الإلزام وغير المسلمين ٦٢
موارد تطبيق القاعدة ٦٣
فروع قاعدة الإلزام ٦٣
الأسئلة ٦٧

٦. قاعدة التقيّة ٦٩
التقيّة ٧٠
التقيّة لغةً ٧١
التقيّة اصطلاحاً ٧١
ادلّة مشروعية التقيّة ٧٢
جواز التقيّة ومشروعيّتها عند أهل السنّة ٧٩
التقيّة في اصطلاح أعلام أهل السنّة ٧٩
عدم الفرق بين الإكراه والتقيّة ٨٠
هل التقيّة نفاق؟ ٨١
التقيّة في السنّة ٨٢
أقوال الصحابة في التقيّة ٨٤
٧. أقوال التابعين في التقيّة ٨٧
التقيّة في سيرة المسلمين ٨٨
١. تقيّة حذيفة المتوفّى ٣٦ هـ مع عثمان ٨٨
٢. تقيّة أبي هريرة المتوفّى ٥٩ هـ ٨٨
٣. تقيّة مجموعة من الصحابة من معاوية ٨٨
٤. تقيّة رجاء بن حيوة المتوفّى ١١٢ هـ مع الوليد بن عبد الملك ٨٩
٥. تقيّة واصل بن عطاء المتوفّى ١٣١ هـ من الخوارج ٨٩
٦. تقيّة أبي حنيفة المتوفّى ١٥٠ هـ من ابن أبي ليلى المتوفّى ١٤٨ هـ ٩٠
٧. تقيّة أبي نصر التمّار المتوفّى ٢٢٨ هـ في المحنة ٩٠
٨. تقيّة إبراهيم بن المنذر بن عبد الله المتوفّى ٢٣٠ هـ ٩٠
٩. تقيّة يحيى بن مَعين المتوفّى ٢٣٣ هـ ٩٠
١٠. تشيّع علي بن عيسى الرماني المتوفّى ٣٨٤ هـ تقيّة ٩١
١١. تشيّع علي بن موسى بن الحسين بن السمسار المتوفّى ٤٣٣ هـ ٩١

١٢. تقيّة كثير من العلماء في زكاة التين ٩١
١٣. تقيّة أهل اليمن مع الأسود العنسي ٩٢
٨. آراء علماء السنّة في التقيّة ٩٣
الإجماع على التقيّة ٩٥
أقسام التقيّة ٩٦
قول الشهيد الأوّل ٩٧
قول الشيخ الأنصاري ٩٨
قول السيّد البجنوردي ١٠٥
العمل خلاف التقيّة ١٠٧
مصاديق التقيّة ١٠٩
التقيّة في العقائد ١٠٩
التقيّة في الأحكام ١٠٩
التقيّة في الموضوعات ١١١
الأسئلة ١١٢
المصادر ١١٥

مقدمة

الحـمدُللّه ربّ العـالمين، والصـلاة والسـلام عـلى أشـرف خـلق اللّـه مـحمّد وآله الطيبين الطاهرين.

ممّا لاريب فيه أنّ علم الفقه عند المسلمين هو تلك الدائرة التشريعيّة التي تعدّ من أعمق وأوسع الدوائر التشريعيّة، المتمثّلة في الأخلاق والآداب والعقائد، لما تضمنّته تلك الدائرة من ثروة علميّة هائلة، تفتقر إليها بقيّة الدوائر التشريعيّة الأخرى.

وكلّ ما حظيت به هذه الدائرة الفقهية من الثراء يعود الفضل فيه إلى:

١) منابعها السماويّة، ومصادر تشريعاتها المتعدّدة، بدءًا بـالقرآن الكـريم ومـروراً بالسنة النبوية، وانتهاءً بالعقل والإجماع.

٢) الدراسات الكثيرة وحلقاتها والبحوث والآراء والأفكـار والانـتقادات والردود التي كان لها دور كبير في تعميق مضامين تـلك الدائـرة ومـحتوياتها وتـوسيعهاطيلة تأريخها، الذي يمتد على مساحة زمنية عمرها أكثر من ١٤٠٠ سنة. حتى نـمت هـذه الدائرة و ترعرعت وغدت كأنّها شجرة خضراء مورقة تؤتي أكلها كلّ حين.

إنّ القواعد الفقهيّة التي نحن بصددها التي توفّرت على مكانة مرموقة في الدراسات العلميّة، فهي لا يُستغنى عنها في تذليل الكثير من المتاعب والصـعاب فـي عـمليات الاستنباط الفقهي في الدراسات الحوزويّة.

وهي تختصر الطريق إلى تحصيل كثير من المسائل الفقهيّة، ووضعها في متناول أيدينا.

ولابدّ لنا من القول: إنّ القواعد الفقهيّة وعلم أصول الفقه وحتى علم الرجال، وإن تمخّضت الدائرة الفقهيّة أي علم الفقه عن ولادة مثل هذه العلوم، ثمّ ترعرعها في أحضانه، إلّا أنّها كانت صاحبة الفضل الكبير في نمو علم الفقه نفسه وازدهاره...، فكانت ـ حقاً ـ ولادةً يصحّ أن نسمّيها مباركةً عادت بمنافعها وثمارها لتطوير علم الفقه، وابتنائه على أسس علمية متينة...

لقد راح المتتبعون من فقهاء الإمامية ـ انطلاقاً من قول أبي عبد الله عليه السلام: **«إنّما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرّعوا»** أو **«علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع»**[1] وأيضاً فقهاء المذاهب الإسلاميّة الأخرى، يتصيدون هذه القواعد من أصول مبثوثة في خضمّ تلك الدائرة عبر ما تضمّنته من آيات قرآنية وروايات وأحكام عقلية وسيرة عقلائية وأخرى شرعية، وراحوا يؤلّفون كتباً خاصة بها، وأخرى تتعرّض إليها... حتى وصل عدد ما كتب فيها بالخصوص سبعين كتاباً أو يزيد... وبالتالي فهي منتزعة من جميع ذلك؛ لتشكّل ضابطاً أو أصلاً أو قانوناً كليّاً ينطبق بدوره على مصاديق وجزئيات كثيرة تتضمّنها أبواب فقهيّة عديدة، ويجري عليها.

وبتعبير علمي فقهي، تعدّ القاعدة الفقهيّة هي الكبرى التي ثبتت بأدلّة شرعية أو عقلية؛ لتنطبق بنفسها على مصاديقها انطباق الكلّي الطبيعي على مصاديقه.

هذا وأنّ القواعد الفقهيّة تمثّل حالة وسطى بين المسائل الأصولية والمسائل الفقهيّة، فهي إضافة إلى كونها فاعلةً في العديد من الأحكام والموضوعات الشرعية وحتى في بعض العقائد؛ إلّا أنها تحتفظ لنفسها بدائرة عمل فقهية خاصة بها، تتحدّد مساحتها بأبواب معيّنة، وقد تتجاوزها إلى أبواب فقهية أخرى، هناك أمثلة كثيرة، نكتفي بمثالين على هذا.

١. هو قاعدة الصحة التي تضمّنتها رسالتنا هذه فإنها تجري في العبادات والمعاملات، فيما لا تجري قاعدة الفراغ إلّا في العبادات.

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٦١، ح ٣٣٢٠١، ٣٣٢٠٢، (ط. آل البيت).

٢. قاعدة لاضرر ولا ضرار، التي تجري في كلّ حكم يتّصف بالضرر والحرج، فيما قاعدة لا تعاد لا تجري إلّا في أحكام الصلاة.

وهكذا في بقيّة القواعد على كثرتها، فقد اتّخذ بعضها مساحةً ضيّقةً فيما تمدّد الآخر على مساحة واسعة.

وأهمية هذه القواعد تتضح ممّا من خلال دورها المؤثر إلى جنب أصول الفقه والعلوم الأخرى، التي لابدّ للفقيه من الإلمام بها، في تيسير وإنجاح العملية الاستنباطية للمسائل والأحكام الشرعية.

يقول السيّد الإمام الخميني﵀ بعد نقل الحديثين المذكورين سابقاً: «فإنّ التفريع الذي هو استخراج الفروع عن الأصول الكليّة الملقّاة، وتطبيقها على مواردها وصغرياتها، إنّما هو شأن المجتهد، وما هو نفسه إلّا الاجتهاد، نعم التفريع والاستخراج يتفاوت صعوبة، كما يتفاوت نطاقه حسب مرور الزمان، فإذا قال﵇: «**لا تنقض اليقين بالشكّ**»، أو روي عن النبيّ ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» كان على المخاطبين وعلى علماء الأعصار المتأخّرة، استفراغ الوسع في تشخيص صغرياته، وما يصلح أن يكون مصداقاً له، أو لا يصلح، فهذا ما نسمّيه الاجتهاد».[1]

إذن، فالفقيه يكون محتاجاً في استنباطه الأحكام الشرعيّة إلى القواعد الفقهيّة كحاجته إلى القواعد الأصوليّة؛ لأنّه كما يرتكز استنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة الكليّة على القواعد الأصوليّة، يندرج تحت كلّ من القواعد الفقهيّة مجموعة من المسائل الشرعيّة المتشابهة.

وبعبارة أخرى: لمّا كانت القواعد الفقهيّة أحكاماً كليّةً تندرج تحت كلّ منها تطبيقات جزئيّة من أبواب مختلفة من الفقه، ممّا يجعل هذه القواعد من مصادر الاجتهاد المهمّة التي يستفيد الفقيه من تطبيقاتها، ويستخرج منها أحكاماً لفروع فقهيّة جديدة.

---

١. تهذيب الأصول، ج ٣، ص ١٦٧.

والفقيه بقدر إحاطته بهذه القواعد ـ مضافاً إلى إحاطته بعلوم أخرى ـ تحصل له ملكة الاجتهاد، وتتوضح لديه مناهج الاستنباط.

هذا ونرى من الضروري الإشارة ولو باختصار إلى الفرق بين القواعد الفقهيّة والمسائل الأصولية، حيث إنّ الأولى ـ إضافةً إلى عدم دخولها في عملية الاستنباط ـ نتائجها جزئية، كقاعدة الطهارة، التي تنطبق على كلّ مورد شكّ في طهارته، فهي تطبيق على مصداق معيّن وهو الشكّ في طهارة شيء خاص، وبالتالي تكون النتيجة جزئيةً، وهذا بخلاف المسائل الأصولية، فإنّ دورها المرسوم لها في علم الأصول أن تقع واسطة لاستنباط أحكام كلية كاستنباط الوجوب للصلاة من دلالة ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ التي تدل على الوجوب.

فالقاعدة ـ إذن ـ لم تقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية ولم تكن نتائجها كلية.

ونكتفي هنا ببيان الفرق بين الموضوعين: القواعد الفقهيّة والمسائل الأصولية بما ذكره السيّد الخوئي في محاضراته:

«... ظهر الفرق بين المسائل الأصولية والقواعد الفقهيّة، فإنّ الأحكام المستفادة من القواعد الفقهيّة، سواء أكانت مختصّةً بالشبهات الموضوعية كقاعدة: الفراغ واليد والحليّة ونحوها، أم كانت تعمّ الشبهات الحكمية أيضاً كقاعدتي: «لا ضرر» و«لا حرج» بناءً على جريانهما في موارد الضرر أو الحرج النوعي، وقاعدتي: «ما يضمن» و«ما لا يضمن» وغيرها، إنّما هي من باب تطبيق مضامينها بأنفسها على مصاديقها، لا من باب الاستنباط والتوسيط، مع أنّ نتيجتها في الشبهات الموضوعية نتيجة شخصية.

ثمّ قال ﷺ بعد أن نفى جريان شيء من القواعد الفقهيّة في الشبهات الحكمية: فالقواعد الفقهيّة نتائجها أحكام شخصية لا محالة».[1]

وختاماً، فإنّ ما قمت به في هذه الرسالة لا يتعدّى كونه دراسة مختصرةً لستّ قواعد فقهيّة، آمل أن يوفقني ربّي لغيرها.

---

١. محاضرات في أصول الفقه، ج ١، ص ١٣.

١

قاعدة الحيازة

المراد من القاعدة

تشجيعاً لعملية بناء الأرض وإعمارها، وتسهيلاً للانتفاع من نعمها الكثيرة وخيراتها العظيمة، وبما يعود على أهلها بالخير العميم والرزق الوفير... أمضت الشريعة المقدسة هذه القاعدة، وسنّت لها أحكاماً وضوابط؛ لتجعلها وسيلة نافعة، لا ضرر فيها، ولا عدوان على الآخرين.

وبما أنّ هذه القاعدة قد تأسّست على:

١. الحيازة؛

٢. الإحياء.

نتعرّض لهما لغةً واصطلاحاً:

المعنى اللغوي

● الحيازة من حاز يحوز حيازةً، واحتاز الشيء، أي ضمّه إليه وجمعه، والحوز هو: ذلك الموضع الذي أقيم حواليه سدٌّ أو مانع أو حاجز... .[١]

---

١. الجوهري، الصحاح، ج ٣، ٨٧٥ فصل الحاء وتاج العروس، ج ٨ص ٥٤ مادّة «حوز».

● الإحياء من أحيا الشيء، جعله حيّاً، ومنه أحيا الأرض أي بعث فيها الخصب، وجعلها خضراء مورقةً، بعد أن كانت جرداء، لا ماء فيها ولا نبات[١].

المعنى الاصطلاحي

وأمّا المعنى الاصطلاحي للحيازة والإحياء فكلاهما من الاستيلاء والسيطرة ـ بما تعارفت عليه المجتمعات ـ على شيء، بشرط أن يكون:

أولاً: مباحاً؛

ثانياً: غير مسبوق بملكية أحد عليه.

ولكلٍّ منها متعلّق، فمتعلّق الحيازة قد يكون الماء والحيوان، وقد يكون الغابات والجبال والصحاري والبوادي للاستفادة من مراتعها التقاطاً واحتشاشاً واحتطاباً.

فيما يكون متعلّق الإحياء هو: الأراضي الموات، التي ظلّت لا ينتفع بها أحدٌ، فيبذل الجهد فيها: لإعمارها، وبالتالي جني منافعها، وما تدرّه من خيرات، فتغدو بلدةً عامرةً بأهلها.

ثمرة هذه القاعدة

هي حصول ملكية المحيز لما أحازه، والمحيي لما أحياه، فإنّ كلًّا من الحيازة والإحياء أي: العمل[٢] سبب من أسباب الملكيّة، التي أمضتها الشريعة المقدسة.

يقول السيّد الإمام الخميني ﷺ:

«فمن حاز كفّاً من التراب فقد ملكه، وليس لأحد التصرّف فيه».[٣]

«ومن أحيا أرضاً مواتاً فهي له» ونحوهما: في أنّ وزانها **«من اشترى شيئاً فهو له».**[٤]

---

١. لاحظ: لسان العرب ج ١٤، ص ٢١٣ والصحاح ج ٦، ص ٢٣٢٣.

٢. واليد العاملة حظيت بتكريم عظيم من الله تعالى ورسوله والمؤمنين.

٣. كتاب البيع، ج ٣، ص ١١. ٤. المصدر السابق، ٣٦.

ادلّة القاعدة

أولاً: السيرة العقلائيّة

استدلّ الفقهاء على جواز هذه القاعدة، وأنّ ما تتضمّنه من كلا الأمرين: الحيازة، والإحياء، سبب للملكية، بما استقرّت عليه سيرة العقلاء من المسلمين وغيرهم، منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها، هو: أنّ من حاز شيئاً من المباحات فقد ملكه، ومن أحيا أرضاً فهي له.

وتعدّ هذه السيرة من أقوى الأدلة في مقامنا هذا، فإضافة إلى أنّ حجيتها قائمة بنفسها، فقد حظيت بإمضاء الشارع المقدّس لها، حيث كانت حيازة المباحات تتمّ بمرأى ومسمع من المعصوم (الأنبياء والأئمة عليهم السلام) ولم ينكر على أحد ذلك، بل أكّده، وجرى عليه عمله وعمل أصحابه، فقد راح بعض منهم يحوز ما هو مباح، ويحيى الأرض الموات، ويختصّ بملكية ذلك دون غيره، ولا يرى رادعاً من الشريعة، ولا مانعاً يحظر عليه عمله هذا.

قال السيّد الخوئي رحمه الله: «ويرشدك إلى ذلك [سببيّة الحيازة للملك]... ملاحظة السيرة العقلائية...»[1]

وقال أيضاً: يمكن دعوى السيرة القطعية على أنّ من حاز من أشجارها (الأرض) ملكها، ولو كان المحيز من أهل الخلاف، بل من أهل الذمة من الكفّار».[2]

قال السيدّ الإمام الخميني رحمه الله: «ثمّ إنّ الظاهر تملّك تلك الأراضي بالحيازة، وكذا ما فيها من الأشجار والغابات وغيرها؛ للسيرة القطعيّة من العقلاء والمسلمين بالنسبة إلى ما فيها؛ بل وبالنسبة إليها أيضاً، وهي متّصلة بعصر النبّوة وما قبله إلى ما شاء الله تعالى، وكان المسلمون يتعاملون معها معاملة الأملاك، من غير فرق بين كون الحائز مسلماً أو غيره.

---

١. مستند العروة، كتاب الإجارة، ص ٣٥١.

٢. مصباح الفقاهة، ج ٥، ص ١٣٩.

ومن ذلك تكون الروايات الواردة في تملك الموات بالإحياء، موافقة للسيرة وارتكاز العقلاء؛ بل هذه السيرة القطعيّة من أوّل تمدّن البشر ـ حيث تكون الملكيّة بالإحياء والحيازة من غير نكير من الأنبياء والأولياء والمؤمنين ـ كاشفة عن الإذن الإلهي، وقضاء منه تعالى من بدء الخلقة».[١]

ثانياً: السنّة

ممّا اشتهر على ألسنة الفقهاء وغيرهم في الاستدلال على هذه القاعدة حديث: «من حاز ملك» إلّا أنّه لم يرد في الجوامع الحديثية، كما صرّح بهذا السيّد الخوئي حيث قال: «**إنّ حديث الحيازة، وإن اشتهر بين الفقهاء، ولكنّا لم نجده في أصول الحديث للخاصة والعامة**».

ثمّ قال بعد ذلك: «**والظاهر أنها قاعدة فقهية متصيدة من الروايات الواردة في الأبواب المختلفة كإحياء الموات والتحجير وغيرهما**».[٢]

وقد تكون هذه العبارة متصيدةً لا فقط من الروايات، بل قد تكون قولاً من أقوال المعصومين عليهم السلام، وهو ما يمكن استظهاره من كلمات صاحب الجواهر حيث قال: «**...لاندراجهما في قوله: «من حاز ملك» فكلمة (في قوله) يظهر منها أنّها من قول المعصوم**».[٣] وأيضاً في كلام السيّد اليزدي في عروته،[٤] وهو ما دفع السيد الخوئي للقول: «**هذه الجملة لم نعثر عليها في الروايات، بل الوارد فيها قوله: للعين ما رأت ولليد ما أخذت**».[٥]

١. الروايات الواردة في باب إحياء الأراضي الموات

روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن محمد

---

١. كتاب البيع، ج ٣، ص ٤٥. ٢. مصباح الفقاهة، ج ٥، ص١٣٩.
٣. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٢٩٠.
٤. العروة الوثقى، ج ٢، ص ٧٠٠، ط الحديثة (ج ٥، ص٢٧٥٣).
٥. الكافي، ج ٦، ص ٢٢٣، ح٦؛ الفقيه، ج ٣، ص ٦٥، ح٢١٧؛ التهذيب، ج ٩، ص ٦١، ح٢٥٧؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٩١، كتاب الصيد والذبائح، باب ٣٨، ح ١.

بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمّروها، فهم أحقّ بها وهي لهم**».[١]

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي جعفر، وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: «**من أحيا أرضاً مواتاً فهي له**».[٢]

وما رواه الشيخ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «من غرس شجراً أو حفر وادياً بدياً، لم يسبقه إليه أحد، أو أحيا أرضاً ميتة، فهي له، قضاء من الله عزّ وجلّ ورسوله».[٣]

وكذا ما روي... عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «من سبق إلى ما لا يسبقه إليه مسلم فهو أحقّ به».[٤]

فهذا القسم من الروايات يدلّ على أنّ الحيازة ـ بناءً على أنّها لا تكون في الأراضي إلّا بالإحياء، أو أنّ الحيازة مقيدة بالإحياء بناءً على كون الإحياء أخصّ منه ـ سبب لملكيّة المحيي والمحيز ما أحياه وأحازه.[٥]

---

١. الكافي، ج ٥، ص٢٧٩، ح ١؛ التهذيب، ج ٧، ص ١٥٢، ح ٣٨٠؛ الوسائل، ج ٢٥، ص٤١٢، ح٣٢٢٣٩.
٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٧٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ٧، ص ١٥٢، ح٦٣٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠٨، ح٣٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ٥٢، ص ٤١٢، ح٣٢٢٤٠.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٥١، ح ٦٧٠.
٤. الظاهر أنّ الرواية نبويّة، وردت في الجوامع الروائيّة للعامّة كسنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٠؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ٦، ص ١٤٢؛ ج ١٠، ص ١٣٩؛ الجامع الصغير، ج ٢، ص٦٠٨؛ الطبقات الكبرى، ج٧، ص٧٣. ولم نجدها في مصادرنا الروائيّة إلّا في عوالي اللئالي، ج٣، ص ٤٨٠ وعنه في المستدرك، ج١٧، ص١١٢؛ مستدرك سفينة البحار، ج ٤، ص ٤٥٢.
نعم أوردها الفقهاء في كتبهم الفقهيّة واستدلّوا بها في موارد كما في السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص٢٦٨؛ قاضي ابن البرّاج، المهذّب، ج ٢، ص٢٧؛ فخر المحقّقين، إيضاح الفوائد، ج ٢، ص١٣٩، ٢٣٨؛ ابن فهد الحلّي، المهذّب البارع، ج ٤، ص ٢٨٥ و....
٥. أُنظر الشيخ مكارم الشيرازي في قواعده، ج ٢، ص ١٢٤.

٢. الروايات الواردة في أبواب اللقطة

كما في صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض، قد كلّت وقامت، وسيّبها صاحبها ممّا لم يتبعه، فأخذها غيره، فأقام عليها وأنفق نفقة حتّى أحياها من الكلال ومن الموت، فهي له، ولا سبيل له عليها، وإنّما هي مثل الشيء المباح».[١]

والرواية وإن كانت تدلّ على أنّ إحياء الدابّة المرسلة في الفلوات موجب للملكيّة؛ ولكن قوله عليه السلام: **«إنّما هي مثل الشيء المباح»** يدلّ هو على شمول الحكم لكلّ شيء مباح حازه الإنسان وأحياه. إضافةً إلى أنّ المورد لايمنع من حمل الرواية على أمور أخرى، فالمورد لايخصّص.

وهكذا ما ورد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، قال أمير المؤمنين عليه السلام: **«إنّ الطير إذا ملك جناحيه فهو صيد، وهو حلال لمن أخذه»**.[٢]

وعن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة، وهو مستوي الجناحين (قطع شيء من جناحيه، أمارة الملك)، وهو يعرف صاحبه، أيحلّ له إمساكه؟ فقال: **«إذا عرف صاحبه ردّه عليه، وإن لم يكن يعرفه، وملك جناحه، فهوله، وإن جاءك طالب لاتتهمه ردّه إليه»**.[٣]

وفي حديثه الآخر: في رجل أبصر طائراً، فتبعه حتّى سقط على شجرة، فجاء رجل فآخر فأخذه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: **«للعين ما رأت، ولليد ما أخذت»**.[٤]

حيث جعل عليه السلام حيازة الطير الحاصلة بالأخذ موجباً لملكية الآخذ ما أخذه، وعدم تأثير الإبصار مستقلاً في الحيازة؛ لكونه من مقدمات الحيازة لا ممّا تحصل به الحيازة.

---

١. الكافي، ج ٥، ص ١٤٠، ح ١٣؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٩٢، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٢٥، ص ٤٥٨، ح ٣٢٣٤٨.
٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٢٣، ح ٥؛ التهذيب، ج ٩، ص ٦١، ح ٢٥٦؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٩٠، ح ٢٩٨٢٠.
٣. الوسائل، ١٧، كتاب اللقطة، الباب ١٥، ح ٢.
٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٢٣، ح ٥؛ التهذيب، ج ٩، ص ٦١، ح ٢٥٧؛ الفقيه، ج ٣، ص ١١٢، ح ٣٤٣١؛ الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٩١، ح ٢٩٨٢٤.

بماذا تتحقق الحيازة؟

قد مرّ بأنّ بناء العقلاء استقرّ على أنّ من حاز شيئاً من المباحات فقد ملكه، ولم تكن أمراً شرعياً، فلا بدّ ـ إذن ـ لأخذ معيار الحيازة من العودة إلى ما تعارف عليه العقلاء في أممهم. وينطبق هذا المعيار على كلّ شيء بحسب حاله.

وقد تعورف عندهم أنّ حيازة ماء البئر تكون باستنباطه، وماء النهر تتمّ حيازته بإخراجه، وحيازة الأرض تحصل بإحيائها، وحيازة الحيوان المباح بأخذه وصيده، وحيازة السمك ونحوه من صيد البحر وقوعه في الشبكة، وحيازة اللؤلؤة بأخذها بعد الغوص.

هذا، وربما اختلفت مصاديق الحيازة باختلاف مواردها، وبالجملة الحيازة في كلّ مورد بحسبه وأنّ الأخذ باليد لا تتوقف عليه الحيازة، بل اليد تأتي أحياناً كناية عن الأخذ والاستيلاء... وأخذ كلّ شيء بحسبه، وبحسب ما يقتضيه العرف.

الأسئلة

١. ما هو المراد من هذه القاعدة؟

٢. ما الدليل الأقوى على هذه القاعدة؟

٣. بأي شيءٍ يتحقق كلّ من الحيازة والإحياء؟

٤. ما هي شروط هذه القاعدة، وما هو متعلّقها؟

٥. اذكر ثمرة هذه القاعدة؟

٦. هل للعرف دور في تحديد دائرة تطبيقها؟